٨- الاشراف على المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.

ومع الصلاحيات التي سطرت في الدستور لمجلس الوزراء الا انه من الناحية الفعلية كان مهمشا، حيث ان النظام السياسي في العراق كان يتجه نحو الهيمنة الرئاسية، إذ يجمع رئيس الدولة بين ثلاثة رئاسات (مجلس قيادة الثورة، رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الوزراء) ومع تعديل الدستور في عام ١٩٧٣ حيث اضيف اليه الفصل الرابع الذي يحمل عنوان (مجلس الوزراء) الا ان رئيس الجمهورية ظل يباشر مهمة تعيين الوزراء واعفائهم من مناصبهم فضلا عن كون الوزراء مسؤولين أمام الرئيس عن اعمالهم، وله احالة أي منهم إلى المحاكمة وفقا لأحكام الدستور عن الاخطاء الوظيفية التي يرتكبها وعن استغلال السلطة أو التعسف في استعمالها (م٥٩). وله أيضا استنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨٨ ان يحيل الوزير أو ممن بدرجة وزير على التقاعد براتب يقل درجة واحدة عن الراتب الذي يستحقه اقرانه من الموظفين حسب قانون الخدمة المدنية، أو يعيد تعيينه موظفا براتب يقل درجة واحدة عن استحقاق اقرانه من الموظفين بموجب قانون الخدمة المدنية، وبوظيفة لا تزيد درجتها على وظيفة مدير عام في حالة فشله في تحقيق المهام المناطة به.

واناط القرار المذكور برئيس الجمهورية مهمة تقدير ما إذا كان الوزير أو من هو بدرجة وزير ناجحا أو فاشلا في تحقيق ما هو مكلف به وكذلك تقدير الاحالة على التقاعد أو التعيين بوظيفة ادنى[1].

١- نشر القرار في الوقائع العراقية العدد ٣١٩٠ في ١٩٨٨/١٢/٢٢

وهكـذا نلاحظ ان الوزيـر اصبح يعامل معاملـة الموظف وتفرض عليه العقوبات وفقا لقانون انضباط موظفي الدولة.

الفرع الخامس
القضاء

خصـص الفصـل الخامس من البـاب الرابع للقضاء واشـتمل على مادتين فقط (٦٣ و٦٤)، حيث اختصت الأولى بالقضاء والاخرى بالادعاء العام، واحالت المادتان على القانون تنظيم ما يتعلق بالهيئتين المذكورتين.

هذا وقد نصت الفقرتان (أ- ب) على ان القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون. وان حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين.

ومن الجدير بالذكر ان الدسـتور لم يصف القضاء بالسلطة، وهو ما جـرى على الهيئـات الاخرى أيضا (المجلس الوطنـي ومجلس الوزراء) ووردت كلمة السـلطة في المادة (٥٧) الخاصة برئيس الجمهورية بنصها (ويتولـى السـلطة التنفيذيـة). وهذا التوجه ينسـجم مـع آيديلوجية النظام السياسي حيث ان السلطة تتركز في القيادة السياسية فقط.

هـذا وقد صـدر القانون رقم (١٦٠) لسـنة ١٩٧٩ (قانـون التنظيم القضائي) وحدد التشـكيلات القضائية واختصاصاتها. وكذلك بينت المادة الحادية عشر منه أنواع المحاكم والتي تتمثل بالاتي:

محكمة التمييز، محاكم الاسـتئناف، محاكـم البداءة، محاكم الاحوال الشخصية، محاكم الجنايات، محاكم الجنح، محاكم الأحداث، محاكم العمل ومحاكم التحقيق.

المطلب الثالث
الواقع الدستوري والسياسي

سار دستور ١٩٧٠ على خطى الدساتير الاخرى التي صدرت بعد اسقاط النظام الملكي، بحمله سمة التأقيت، الا انه اختلف عنها بطول مدة نفاذه، حيث ظل نافذا ما يقارب ثلاثة وثلاثين عاما، وسقط بسقوط النظام في ٢٠٠٣\٤\٩ بعد الاحتلال الأمريكي للعراق.

واذا استقرأنا واقع هيئات الحكم التي نص عليها الدستور والية مباشرة السلطة، نلاحظ ان المشرع الدستوري اتجه نحو تركيز السلطة بهيئة واحدة تدعى (مجلس قيادة الثورة) الذي عرف وفقا للدستور بأنه (الهيئة العليا في الدولة)[١] والتي حازت على اختصاصات واسعة تشمل كل مفاصل الدولة تقريبا.

الا ان اللافت للإنتباه ان هذا المجلس لا ينتخب من الشعب وانما من المؤتمر القطري للحزب، ولذلك يلاحظ بوضوح تأثره من حيث التركيب والاختصاص بقرارات الحزب، ولذلك نجد ان عدد أعضائه غير ثابت منذ عام ١٩٦٨ حتى عام ١٩٨٢، حيث اصبح جميع أعضاء القيادة القطرية أعضاء في مجلس قيادة الثورة في عام ١٩٧٧[٢]. وهكذا يلاحظ ان الحزب يباشر دورا مؤثرا وواضحا في النظام السياسي وان لم يرد ذكره في الدستور إذ اصبح هو القوة الفاعلة من الناحية العملية. وان ما يحدث داخل التنظيم الحزبي يؤثر سلبا أو ايجابا على المجلس وهذا ما لوحظ في عام

١- الفقرة (أ) من المادة (٣٧).
٢- عدل الدستور وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٨٧) لسنة ١٩٧٧.

١٩٨٢، حيث قرر المؤتمر القطري تقليص عدد أعضاء المجلس إلى تسعة أعضاء ونص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣٦) لسنة ١٩٨٢ على ذلك صراحة بقوله (في ضوء الاتجاهات العامة لقرارات المؤتمر القطري التاسع.....إلخ)[١]. ووفقا لهذا التعديل نص الدستور في صلبه على اسماء أعضاء مجلس قيادة الثورة.

واذا كان للحزب دورا مؤثرا في المشهد السياسي العراقي كما ذكرنا سابقا الا ان هذا الدور بدأ في الانحسار بعد استقالة الرئيس احمد حسن البكر وتسلم نائبه صدام حسين رئاسة الحزب والدولة، حيث اصبح الحزب اشبه بمؤسسة من مؤسسات الدولة الاخرى ينفذ قرارات القيادة، وتركزت جميع السلطات في شخص رئيس الدولة من الناحية العملية، ثم جرى تقنين هذا التركيز من خلال الدستور والقوانين الاخرى، حيث منح سلطة إصدار قرارات لها قوة القانون كونه رئيسا للجمهورية، [٢] دون الرجوع إلى مجلس قيادة الثورة، وزاد هذا القرار من تهميش دور المجلس في المشاركة في صنع القرار.

اما بالنسبة للمجلس الوطني فكان وجوده من عدمه سيان، لأنه وان كان من الناحية الدستورية فرعا من السلطة التشريعية الا ان بوسع كل من مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية تجاهله من خلال سلطتهما في إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون دون الحاجة إلى الرجوع اليه.

١- مع الاشارة إلى ان أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة كان من خارج القيادة القطرية ولأسباب سياسية معروفة.

٢- عدل الدستور بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣.

ومـع الضعف الواضح لدور المجلس الوطني الا ان بعض نصوص قانون المجلس جعلته تابعا لرئيس الدولة. ومثال ذلك نص المادة التاسعة من القانون التي تقضي بصلاحية رئيـس الجمهورية في تحديد المخصصات التـي تمنح لعضو المجلس الوطني. ونص المادة (٦٨) الذي يجيز لرئيس الجمهورية تمديد مدة المجلس وكذلك نص المادة (٥٩) الذي يجيز للرئيس ان يطلـب من المجلـس ولجانه القيام بأعمال محـددة لتفتيش دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط.

وهكـذا يلاحظ ان المجلس اصبـح هيئة تابعة لرئيـس الدولة، ومن الصعوبة بمكان عده مجلسا تشريعيا حقيقيا.

وامعانا في تركيز السلطة بيد رئيس الدولة صدرت قرارات تبيح له ان يفعل ما يشـاء دون الرجوع إلى مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني. ومثالهـا القـرار الذي أجاز للرئيس ان (يعين من يراه مؤهلا لإشـغال أي منصب أو وظيفة بما في ذلك منصب الوزير أو من بدرجته، دون اشتراط توافـر المنصب أو الدرجة في الملاك)[١]. وكذلك القرار الذي أجاز له ان (يمنـح المخصصات بكافة انواعها وتعديلها متى رأى ذلك)[٢]. فضلا عن ذلك كانت ميزانية الرئاسة سرية ولا تخضع لأية رقابة.

وخلاصـة القول ان النظام السياسـي خـلال تلك الحقبـة اتجه نحو شخصنة السـلطة من خلال تركيزها بيد فرد واحد، مما ادى إلى اضعاف

١ـ استنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩١، منشور في الوقائع رقم ٣٣٧٣ لسنة ١٩٩١.

٢ـ استنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٢٧) لسنة ١٩٩١، منشور في الوقائع رقم ٣٣٨٣ لسنة ١٩٩١.

الهيئـات الاخرى وتهميشـها واصبح دورها تنفيذ ما يقـرره رئيس الدولة دون ان تكون لها مشاركة فعالة في رسم سياسة الدولة أو صنع القرار.

الفصل الثالث

النظام السياسي والدستوري في العراق بعد الاحتلال الأميركي

تعرض الشعب العراقي إلى ظلم مزدوج اشترك فيه حكامه من الداخل ومجلس الامن الدولي من الخارج. ولايمكن لاي منصف في العالم أنكار ذلك الظلم. ففي الوقت الذي كان الشعب يعاني من آثار ونتائج حرب طاحنة ومدمرة مع أيران أستمرت مايقارب ثماني سنوات، تجاوز ضحاياها مئات الآلاف من القتلى والمعوقين فضلاً عن خسائر مادية تقدر بمئات المليارات وتوقف حركة التنمية في البلاد[١].

نقول مع كل ذلك، دخل قادة النظام في مغامرة لم يكن أحد ليتوقعها، ألاوهي غزو الكويت في ١٩٩٠/٨/٢، والتي كلفت الشعب ثمناً باهظاً ستظل الأجيال المتعاقبة تعاني من آثاره.حيث أدت القرارت الظالمة التي أصدرها مجلس الأمن بتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض حصار أقتصادي شامل على العراق[٢]، وكانت هذه القرارت في ظاهرها عقاب للنظام السياسي ولكن في جوهرها ومضمونها كانت عقاباً جماعيا للشعب العراقي. وأعقب أصدار هذهِ القرارات تدمير البنى التحتية للبلاد ومرافقها الاقتصادية وقواتها المسلحة بحجة تحرير الكويت، في ١٩٩١/١/١٧ (حرب الخليج الثانية) وكان بامكان الولايات المتحدة ان

١- كانت الولايات المتحدة الأمريكية واصدقائها العرب يمدون النظام في العراق بالسلاح والمال علنا ويدعمون النظام في ايران بالسر، ويصبون الزيت على النار من أجل أستمرار الحرب حتى يتم تدمير أكبر قوتين في المنطقة، وحينما ايقنوا من ذلك أوقفوا الدعم العلني والسري للطرفين، مما أدى إلى وقف الحرب في أب عام ١٩٨٨.

٢- أنظر نص القرارات في كتاب القانون الدولي وازمة الخليج/كلية القانون /جامعة بغداد/دار الحكمة للطباعة والنشر /بغداد، ١٩٩٢ ص ١٣٩ وما بعدها.

تزحف إلى بغداد وتسقط النظام السياسي الذي كانت تنعته بأقبح الاوصاف الاأنها لم تفعل ذلك، لانه لم يكن هدفها، وانما هدفها الحقيقي تحجيم قدرات العراق كدولة مؤثرة في المنطقة، وهذا ما تحقق لها خلال سنوات الحصار الاثنى عشر.حيث نهبت اموال الشعب من خلال مايسمى (صندوق التعويضات) وأفرغ البلد من خيرة كوادره العلمية نتيجة مغادره عدد كبير منهم العراق بحثا عن توفير اسباب العيش الكريم لعوائلهم، وكذلك أستبيح كل شئ في العراق (الخاص والعام) من فرق التفتيش، التي كانت تنعت زوراً (بالأممية)وفي حقيقتها كانت (أمريكية)، بحثا عن اسلحة الدمار الشامل كما (يدعون)، والتي، اتضح بعد غزو العراق أنها كذبة كبيرة لاصحة لها على أرض الواقع[1].

وفي الوقت الذي كان فيه الشعب يعاني من الفقر والجوع والمرض لمدة تجاوزت العقد، فضلا عن مخلفات الاسلحة الأمريكية الحديثة التي أستخدمت في الحرب (اليورانيوم المنضب)، كان رموز النظام والمحيطين بهم يبذخون في مناسباتهم الخاصة، ويغرقون مداحيهم من الداخل والخارج بالعطايا والهبات، ومنها سيئة الذكر (كوبانات النفط).وكانت الإدارة الأمريكية التي (تتشدق بريادتها لحقوق الإنسان) وبعض اصدقائها من

١- يذكر السيد بريمر: أن (من المشاكل التي تواجة الحكومة الأمريكية أننا لم نعثر على مخزونات أسلحة الدمار الشامل، وهي السبب الرئيسي المؤدي إلى الحرب) راجع كتابة عام قضية في العراق ٢٠٠٦ ص٢٣٦.ويضيف أن السيد أحمد الجلبي ((أستبعد دون أكتراث ان يكون المؤتمر الوطني العراقي قدم للحكومة الأمريكية معلومات أستخباراتية مزيفة عن أسلحة الدمار الشامل، فقال للمراسل،، إننا أبطال الخطاء، وفيما يتعلق بنا كنا ناجحين تماما، فقد أزيح الطاغية وها هم الامريكيون في بغداد، وما قيل قبل ذلك غير مهم. أن إدارة بوش تبحث عن كبش محرقة، ونحن على أستعداد لمواجهته أذا أراد)).
أنظر كتاب السيد (بريمر)عام قضية في العراق، دار الكتاب العربي، بيروت، ترجمة عمر الأيوبي، ٢٠٠٦، ص ٣٦٦.

العـرب فرحين بعذابات الشـعب العراقي ومعاناته مـن الجوع والمرض والتخلف، وكانت الدولة الاعظم تبرر أبقاء العقوبات لانها ستحفز الشعب على إسقاط النظام السياسي!.

ومن العجب أن يجّوع شـعب ويذل بغية أسـقاط نظام سياسي تدعي القوة الاعظم في العالم أنها عاجزة عن أزاحته عن السلطة.

وهكذا وقع على الشـعب العراقي ظلمان، الأول من أولي ألامر في الداخـل الذين لم يتقوا الله في هذا الشـعب الجريـح، والاخر من الولايات المتحـدة الأمريكية ومن أصطف معها مـن الدول الاخرى، وحينما أيقنت الإدارة الأمريكية أن النظام في العراق لم يعد سوى بقايا نظام، وان أهدافها تحققـت في تدميـر دولة العراق ولم يبق أمامها سـوى التوجـه إلى بغداد وأزاحة النظام (الشبح) فيه.

قامـت بذلك فـي ١٩/ ٣/ ٢٠٠٣ حيث بـدأ الغـزو الأمريكي، وقد أستطاع دون معاناة أن يسقط (النظام الشبح) خلال ثلاثة أسابيع، ولم يجد أحدا يقاتله في بغداد، وراحت قواته تسرح وتمرح في شوارعها.ولم يدافع أحـد عن النظام، وهذا ما أنعكس على الدفاع عن الدولة أيضا، لان الدولة أصبحت (وفقا لفهم المواطن العراقي) دولة أفراد معدودين وليسـت دولة شعب.

وهكذا أصبح المواطن سـلبيا حتى فـي الدفاع عن الوطن[1]، لانه لم يعـد يؤمن بالدفاع عن أي شـئ بعد كل هذه المعاناة القاسـية التي تكبدها، ولم يك ذلك تاييدا للاحتلال كما أدعى ويدعي بعض المروجين والمؤيدين

١- وهذا الوصف يشمل تشكيلات القوات المسلحة والامن الداخلي.

للاحتلال، وانما كان ذلك أنتقاما من نظام سياسي أهدر كرامته وكبريائه لسنين طويلة.

وبعد سقوط النظام كان بعض الناس يتوقع أنفراجا، ولم يدر في خلد البسطاء منهم، أن الإدارة الأمريكية غزت العراق للاجهاز على ماتبقى فيه من بنى تحتيه ومن ثم شطب كلمة العراق من الخارطة من خلال تقسيمه إلى دويلات عرقية وطائفية من خلال أثارت النعرات الطائفية والعرقية وأشاعة الفتنة والفوضى في البلاد.

ومما يؤسف له أن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للامم المتحدة لم تحرك ساكنا تجاة العدوان الذي وقع على العراق بل عجزت حتى عن أصدار بيان تشجب فيه ماحصل.

وكل مافعلته ألامم المتحدة أضفاء الشرعية على الاحتلال بدلا من أدانتة وذلك باصدار مجلس الامن القرار رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي دعى فيه (المعنيين) كافة إلى الوفاء بالتزاماتهم بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩.واتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧.

لقد شهد العراق منذ التاسع من نيسان لسنة ٢٠٠٣ حتى صدور دستور سنة ٢٠٠٥ تطورات سياسية ودستورية هامة سنتناول دراستها من خلال بيان الهيئات التي تولت أدارة الحكم في العراق بعد الاحتلال.

(الحاكم الإداري ومجلس الحكم) ثم دراسة قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، ودستور سنة ٢٠٠٥ ووفق الآتي.